من تراب الطريق! (٢٠١) من المتسبب ؟! (*)

الحديث الدائر الآن عما وجد بجداول وكشوف الجمعية العامة للمحامين فى مصر، ليس حديث دعوى قضائية رفعت، فالدعاوى ترفع وتقبل أو ترفض، ولا عبرة لها ولا قيمة ولا جدوى منها إذا رفضت، وتذهب برفضها إلى زوايا النسيان، فلا هى قدمت طحنا، ولا حققت غاية أو غرضا !

فإذا قبلت الدعوى، انعقدت القيمة والحجية والأثر فى " **الحكم** " الصادر بقبولها . الحكم يكون هو عنوان الحقيقة وحجتها، وهو المحك والمحز والسند والقوة . ترك الحكم لتوجيه ملامة إلى دعوى يقرر الدستور حق استعمالها، تماحك ومغالطة وتشويش وعبث أشر من العبث والتلاعب المؤسف الذى وجدته محكمة القضاء الإدارى بنفسها فى الجداول والكشوف . المحكمة لم تقض بوقف القرار المطعون فيه مجاملة لدعوى أو رافعيها ! وإنما إقراراً لواجب رأت من واقع بحثها القضائى النزيه أنه لازم لحماية انتخابات المحامين من العبث والتلاعب والتزوير !

تقول مدونات الحكم الذى أصدرته محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠٠٩/١/١٥ فى الدعويين ٤٣٦٩، ٦٣/٨٧٠٤ق إنها شكلت منها وبرئاستها لجنة قامت بنفسها بالانتقال إلى نقابة المحامين، وبحثت وناظرت بنفسها ما وجدته بالجداول والكشوف، ويالهول ما رأت وأثبتت فى تقريرها الأول ٢٠٠٧/١٢/٢٧ أن القيد من رقم ٣٨٣٩٧٢ حتى ٣٩٠٥٣٣ لا يزال

(*) المال ٢٨ ، ٢٠٠٨/١/٢٩

قائما رغم حكم بطلان انتخابات مارس ٢٠٠٥ الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٠، وأن الجداول لم يتم تنقيحها أو تصويبها أو تصحيحها عن أخطاء كثيرة مثل : (أ) كثيرون - مقيدون بجداول نقابات فرعية لا تقع فى دائرتها محال أعمالهم (ب) كثيرون - مقيدون لم يسددوا اشتراكات عن الأعوام السابقة لعام ٢٠٠٨ (جـ) متوفون توفوا دون أن يتم حذف أسمائهم ! (د) كثيرون - ما زالوا مقيدين دون أن يتم حذفهم برغم زوال عضويتهم !

على أن اللجنة - المحكمة ذاتها - لم تغادر النقابة إلاّ ومعها كما سجلت فى مدونات حكمها وتقريرها - معها إقرار قضائى صادر من المختصين بالنقابة العامة، أقروا فيه كتابة ونصا بأن : " هناك أخطاء واردة فى كشوف جداول قيد السادة المحامين سواء فى عناوين أماكن أعمالهم أو فى النقابات الفرعية التى ينتمون إليها وآخرون توفوا إلى رحمة الله برغم بقاء أسمائهم مقيدة " !!

ختمت اللجنة - المحكمة ذاتها - مهمتها فى ٢٠٠٨/١٢/٢٧ بأن أثبتت :

١ - أنه لم يتم للآن إعداد كشوف الناخبين " أعضاء الجمعية العمومية " الذين لهم الحق فى الإدلاء بأصواتهم فى انتخابات النقابة العامة للمحامين المقررة يوم الأحد ٢٠٠٩/١/١٨ .

٢ - أنه لم يتم تنقية أو تصويب أو تصحيح جداول القيد بالنقابة العامة للمحامين حتى تاريخه .

هذا الحديث حديث حكم ومحكمة، وليس حديث دعوى . وما فجرته المحكمة فى مدونات حكمها وتقريرها هذا الأول (٢٠٠٨/١٢/٢٧) - يطرح وسيظل يطرح سؤالاً فحواه : " ما الذى إذن كان يجرى فى جداول وكشوف نقابة المحامين منذ فبراير ٢٠٠١ حتى آخر يونيو ٢٠٠٨ " ؟! وهل كان القائم القاعد بالنقابة ينتظر عام ٢٠٠٨ لجنة قضائية مؤقتة لمهمة عارضة فى خلال ستين يوما لتقوم هى بتنقية وتصويب وتصحيح ما تراكم

بفعل فاعل على مدار ثماني سنوات ؟!

دعونا ننتظر ماذا قالته محكمة القضاء الإداري في مدونات حكمها كما كشفه تقريرها الثاني !!

* * *

في تقريرها التكميلي الثاني (٢٠٠٩/١/١١) برئاسة رئيس المحكمة التي أحالت عليه في حكمها الصادر ٢٠٠٩/١/١٥، أضاف الحكم للتقرير الأول : (أولا) وجود القيود الخاطئة سالفة البيان بالتقرير الأول. (ثانيا) عدم وجود جدول مستقل لمحامي الإدارات القانونية الخاضعين للقانون ١٩٧٣/٤٧ طبقا لحكم المادة / ١٠من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ . (ثالثا) أن هذه الكشوف لم يتم إعدادها بمعرفة اللجنة التي توجبها نصوص المادتين ١٢، ١٦ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ والمادة / ٦ من القانون ١٩٩٣/١٠٠ - وإنما من خلال لجنة إدارية بتشكيل مغاير لما يوجبه القانون، وغير معتمدة .(رابعا)أن هناك عددا من المحامين بالقاهرة والإسكندرية **لهم محل عمل معلوم** قد تم قيدهم **بكشوف الناخبين** بصورة مجهلة دون تحديد **المركز الانتخابي** . وذكرت المحكمة في تقريرها الذي اعتنقته مدونات حكمها أمثلة لهذا على سبيل المثال لا الحصر : بعضهم في محافظة القاهرة وبعضها في محافظة الإسكندرية .

(خامسا) بعض المحامين الخاضعين لقانون الإدارات القانونية ٤٧ / ١٩٧٣ لهم مكان معلوم ومع ذلك تم قيدهم بمحافظات أخرى (؟!!!) مغايرة لمقار عملهم بحجة أنهم خاضعون للإدارة العامة للشئون القانونية بالفرع الرئيسي (؟!!!) وذكرت المحكمة أمثلة لذلك على **سبيل المثال لا الحصر** . (سادسا) تم تغيير الموطن الانتخابي لمحامين برغم أنهم لم يتقدموا لتغيير محال أعمالهم، وذكرت المحكمة أمثلة لذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبعضها في صورة صارخة من المحال تبريرها واقعا أو قانونا !!

إن ما سجلته المحكمة - وليس الدعوى - فى مدونات تقريرها الذى اعتنقه حكمها، أن " كشوف الناخبين " - وليس محض جداول القيد ! - أعضاء الجمعية العمومية وجدت " **غير منقحة** " على النحو الذى حدده القانون رغم إقرار الحاضر عن النقابة بأن تلك الكشوف قد تم تنقيتها وتنقيحها !

الحكم إذن، وهو عنوان الحقيقة، هو الذى رصد وحكم على مقتضى ما رصده من كوارث بجداول القيد وكشوف الناخبين أعضاء الجمعية العمومية للمحامين، ومن ثم كان الحكم بوقف قرار الانتخاب المطعون فيه حكما لازما وضروريا وواجبا توجبه أحكام القانون ومقتضيات نزاهة وشفافية الانتخابات التى كان مروما ومدبرا أخذها لجولة أخرى على الأوسع مما تم التزوير به وفيه وأبطله حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر ٢٠٠٨/٢/١٠ .

هذا القضاء هو إذن قضاء حكم ومحكمة، وليس محض حديث دعوى كانت سترفض لولا ما استبان للمحكمة وسجلته فى حكمها ! وتبعت صدوره فاكسات تأتى تباعاً من الفرعيات عن وفيات لا تزال بالكشوف، وأخرى لمن تركوا المحاماة، وثالثة لمن يعملون بخارج البلاد !

والسؤال :

ماذا كان يجرى ؟ ضبط للجداول والكشوف - أم عبث وتلاعب فيها ! - على مدار ثمانى سنوات من أول ٢٠٠١ حتى يونيه ٢٠٠٨، بينما التعامل مع جداول القيد وما يتبعها من كشوف تعامل يومى يستوجب المبادرة وفوراً برفع الوفيات وتاركى العمل بالمحاماة وغيرهم ممن يوجب القانون رفع أسمائهم . هذه واحدة، والثانية : ما هى علّة تغيير العناوين برغم تأثير ذلك على العملية الانتخابية برمتها وعلى أنصبة الجمعيات العمومية للفرعيات ونصيب كل منها من العضوية الممثلة فى المجلس تبعا لتعدادها

الذى جاء به التعديل الكارثى الرقيم ٢٠٠٨/١٩٧، ثم ما هـو أثـر هـذا العبث بالآلاف بنقل ١٦ ٠٠٠ صوت إلى محال مجهولـة غيـر محـالهم المعلومة ؟! أليس هذا العدد هو الجارى التباهى المغلوط به عن انتخابـات ٢٠٠٥ ؟!

ماذا إذن كان يفعل القابع لثمانى سنوات بالنقابة العامة التى أهدرت كل حقوقها .. وهل كان منذ أول ٢٠٠١ ينتظر من يسند فى ٦٠ يوما خانـات ما تراكم من عبث وتلاعب على مدار ثمانى سنوات لايعرف أسـراره إلاّ صانعوه ؟!

من الذى يتحمل إذن هذه الأوزار ؟!

ومن الذى أخذ ويأخذ نقابة المحامين إلى النفق المظلم ؟!

من المسئول عن كل هذا الركام يا سادة ياكرام ؟!